

٦ محرم ١٤٢٥ هـ
٢٦ فبراير ٢٠٠٤ م

الجريدة الرسمية

العدد الثاني
السنة الرابعة والأربعون

لدولة قطر

تصدر عن إدارة الفتوى والعقود بوزارة العدل

رقم الصحيفة	محتويات العدد	رقم
١	قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء هيئة الأشغال العامة	١
٩	أمر أميري رقم (٩) لسنة ٢٠٠٣ بتعديل تشكيل مجلس الوزراء	٢
١٠	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٣ بإصدار الهيكل التنظيمي للهيئة العامة القطرية للمواصفات والمقاييس	٣
٢٠	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بتعيين مدير عام لمؤسسة حمد الطبية	٤
٢١	قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠ باستثناء وزارة الداخلية من بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات وإنشاء لجنة للمناقصات والمزايدات بالوزارة	٥
٢٣	قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ بمنح مكافأة لرئيس وأعضاء اللجنة الفرعية الدائمة للمباني المدرسية	٦
٢٥	قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٩٨) لسنة ٢٠٠٣ بتأسيس شركة الخليج للمخازن «شركة مساهمة قطرية»	٧
١١٦	قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٩٩) لسنة ٢٠٠٣ بتأسيس الشركة القطرية لتبريد المناطق «شركة مساهمة قطرية خاصة»	٨
١٥٨	قرار وزير الصحة العامة رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بتحويل بعض موظفي وزارتي الصحة العامة والشؤون البلدية والزراعة صفة مأموري الضبط القضائي	٩

١٦٥	قرار وزير الصحة العامة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ بتحويل بعض موظفي الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة صفة مأموري الضبط القضائي	١٠
١٧٢	قرار وزيرة التربية والتعليم رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ بتحويل بعض موظفي الوزارة والمدارس التابعة لها صفة مأموري الضبط القضائي	١١
١٧٥	قرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ باعتبار مشروع تطوير المنطقة (٦٢) بالدوحة الحديثة من أعمال المنفعة العامة	١٢
١٧٩	قرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤ باعتبار مشروع توسعة قلعة الكوت من أعمال المنفعة العامة	١٣
١٨٣	قرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤ باعتبار مشروع تطوير منطقة سوق واقف من أعمال المنفعة العامة	١٤
١٨٧	قرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤ باعتبار مشروع إنشاء مواقف عامة بمنطقة محمد بن جاسم من أعمال المنفعة العامة	١٥
١٩١	قرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ باعتبار مشروع توسعة دوار السودان من أعمال المنفعة العامة	١٦

قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء هيئة الأشغال العامة

نحن تميم بن حمد آل ثاني

نائب أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٢)، (٢٣)، (٣٤)، (٥١) منه،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٩ بشأن الموازنة العامة للدولة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين اختصاصاتها، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥،

وعلى اقتراح وزير الشؤون البلدية والزراعة،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

قررنا القانون الآتي :

الفصل الأول

تعريف

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

الهيئة : هيئة الأشغال العامة .

المجلس : مجلس إدارة الهيئة .

رئيس المجلس : رئيس مجلس إدارة الهيئة .

المدير : مدير عام الهيئة .

المشروعات العامة : أعمال المرافق العامة والطرق والجسور وغيرها والمباني والإنشاءات الخاصة بالوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات العامة .

الفصل الثاني

إنشاء الهيئة وأهدافها واختصاصاتها

مادة (٢)

تنشأ هيئة عامة تسمى «هيئة الأشغال العامة»، تكون لها شخصية اعتبارية، وموازنة تلحق بالموازنة العامة للدولة .

مادة (٣)

تتبع الهيئة مجلس الوزراء ويكون مقرها مدينة الدوحة .

مادة (٤)

تهدف الهيئة إلى المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال قيامها بتنفيذ المشروعات العامة وفقاً للخطط المعتمدة في الدولة، ولها في سبيل تحقيق ذلك ممارسة الاختصاصات التالية، بالتنسيق مع الجهات المعنية :

- ١- إعداد الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ المشروعات العامة بما يتفق مع الخطط المعتمدة في الدولة وتقدير الموازنة اللازمة لها .
- ٢- إعداد الدراسات والتصاميم والمواصفات الفنية للمشروعات العامة .
- ٣- التعاقد مع تنفيذ المشروعات العامة والإشراف على تنفيذها .
- ٤- تنفيذ وتشغيل وصيانة مشروعات الصرف الصحي والمياه الجوفية والسطحية والمياه المعالجة .
- ٥- تنفيذ مشروعات الصيانة الرئيسية .
- ٦- توثيق وحفظ البيانات الخاصة بالمشروعات العامة .
- ٧- إعداد ونشر الدراسات والإحصائيات المتعلقة بالمشروعات العامة .

- ٨- تقديم الخدمات والإستشارات الفنية في مجال نشاطها وتوفير المعلومات والبيانات للوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة .
- ٩- تمثيل الدولة في الاجتماعات والمؤتمرات والندوات والهيئات والمنظمات المتصلة بنشاطها .
- ١٠- اقتراح التشريعات المتعلقة بنشاط الهيئة .

مادة (٥)

على المؤسسات العامة ، والشركات العامة ، التنسيق مع الهيئة في تنفيذ المشروعات الخاصة بها ، بما يتفق والخطط المعتمدة في الدولة ، لتنفيذ المشروعات العامة .

الفصل الثالث

إدارة الهيئة

مادة (٦)

يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يُشكل من رئيس ونائب رئيس وعدد من الأعضاء لا يزيد على تسعة ، يكون من بينهم ممثل للجنة العليا للتنسيق والمتابعة وممثلين اثنين عن وزارة الشؤون البلدية والزراعة ، وممثل عن كل من وزارة المالية ، ومجلس التخطيط ، والمؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء ، ويصدر بتعيين الرئيس ونائب الرئيس والأعضاء ، وتحديد مكافآتهم قرار من الأمير . ويكون للمجلس أمين سر يختاره المجلس ، ويحدد اختصاصاته ومكافآته المالية .

مادة (٧)

تكون مدة المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى .

مادة (٨)

يكون للمجلس السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الهيئة وتحقيق أهدافها ، وبوجه خاص ما يلي :

- ١- وضع السياسة العامة للهيئة ومراقبة تنفيذها .
 - ٢- إقرار خطط وبرامج ومشروعات الهيئة ومتابعة تنفيذها .
 - ٣- إصدار الهيكل التنظيمي للهيئة ، واللوائح الإدارية والمالية والفنية ولائحة شئون الموظفين ولائحة المناقصات والمزايدات ولائحة المخازن .
 - ٤- إقرار مشروع الموازنة السنوية للهيئة وحسابها الختامي .
 - ٥- الموافقة على مشروعات العقود والاتفاقيات التي تكون الهيئة طرفاً فيها ، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي تقررها لوائح الهيئة .
 - ٦- النظر في التقارير الدورية وتقارير المتابعة المتعلقة بسير العمل .
- ولا تكون قرارات المجلس المنصوص عليها في البنود (٢) ، (٣) ، (٤) نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الوزراء .

مادة (٩)

يمثل رئيس المجلس ، الهيئة ، أمام القضاء وفي علاقاتها مع الغير .

مادة (١٠)

يجتمع المجلس ، بدعوة من رئيسه ، مرة كل شهر على الأقل ، وكلما طلب ذلك ثلاثة من الأعضاء ، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه .

وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، ولا تجوز الإنابة في الحضور أو التصويت .

وتدون محاضر جلسات المجلس وقراراته في سجل خاص مرقم الصفحات يوقعه رئيس المجلس وأمين السر .

مادة (١١)

للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من موظفي الهيئة أو غيرهم من ذوي الخبرة، ويكون للمدعويين الاشتراك في المناقشات دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة (١٢)

للمجلس أن يشكل من بين أعضائه ومن غيرهم لجاناً دائمة أو مؤقتة لمعاونته في دراسة ما يعرض عليه من موضوعات .

مادة (١٣)

لرئيس المجلس التوقيع عن الهيئة، وللمجلس أن يفوض أيّاً من أعضائه أو المدير أو غيره من موظفي الهيئة في التوقيع عنها، منفردين أو مجتمعين، وذلك في الشؤون التي يحددها المجلس .

مادة (١٤)

لا يعتد بخاتم الهيئة على أوراقها إلا إذا اقترن بتوقيع رئيس المجلس أو الشخص المفوض بالتوقيع .

مادة (١٥)

لا يجوز أن يكون لرئيس المجلس أو لأي عضو من أعضائه، أو لأحد موظفي الهيئة، مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في العقود التي تبرم مع الهيئة أو لحسابها أو في المشروعات التي تقوم بها أو في أي مجال آخر من مجالات نشاطها .

مادة (١٦)

يكون للهيئة مدير عام، من غير أعضاء مجلس الإدارة، يصدر بتعيينه قرار من المجلس، ويتولى تحت إشراف المجلس وفي إطار السياسة العامة للهيئة، تصريف شؤونها الإدارية والمالية

- والفنية ، وفقاً للوائح والقواعد المقررة وفي حدود الموازنة السنوية ، وله بوجه خاص ما يلي :
- ١- اقتراح خطط وبرامج مشروعات الهيئة .
 - ٢- اقتراح الهيكل التنظيمي ، واللوائح الإدارية والمالية والفنية ولائحة شئون موظفي الهيئة ولائحة المناقصات والمزايدات ولائحة المخازن .
 - ٣- إعداد جداول أعمال المجلس بالتنسيق مع رئيس المجلس .
 - ٤- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
 - ٥- إعداد مشروع الموازنة التقديرية السنوية للهيئة وحسابها الختامي .
 - ٦- إعداد تقرير سنوي عن إنجازات وبرامج عمل الهيئة وعرضه على المجلس في نهاية كل سنة مالية .
 - ٧- أي أعمال أخرى يكلفه بها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون .

الفصل الرابع

النظام المالي للهيئة

مادة (١٧)

تتكون الموارد المالية للهيئة من :

- ١- الأموال والإعتمادات المالية التي تخصصها لها الدولة .
- ٢- الإيرادات التي تحققها الهيئة من ممارسة أنشطتها .

مادة (١٨)

تعد الهيئة موازنتها السنوية التقديرية طبقاً للقواعد التي تحددها لوائحها الداخلية ، وتبدأ السنة المالية للهيئة من أول أبريل وتنتهي في آخر مارس من كل عام على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ نفاذ هذا القانون وتنتهي بنهاية مارس من العام التالي .

مادة (١٩)

يجوز لمجلس الوزراء تعيين مراقب حسابات أو أكثر للهيئة، وللمراقب الحسابات في كل وقت، الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الهيئة وسجلاتها ومستنداتها، وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء واجبه على الوجه الصحيح. وله أن يتحقق من موجودات الهيئة والتزاماتها، وفي حالة عدم تمكنه من ممارسة هذه الحقوق، يرفع تقريراً بذلك إلى مجلس الوزراء.

مادة (٢٠)

يرفع المجلس إلى مجلس الوزراء تقريراً مفصلاً عن أوجه نشاط الهيئة ومشروعاتها وسير العمل فيها ومركزها المالي في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، متضمناً اقتراحاته وتوصياته ومشفوفاً بصورة من تقرير مراقب الحسابات.

مادة (٢١)

لمجلس الوزراء في أي وقت، أن يطلب من الهيئة تقديم تقارير عن أوضاعها الإدارية والمالية والفنية، أو أي وجه من وجوه نشاطها أو أي معلومات تتعلق بها. وله أن يصدر للهيئة توجيهات عامة بشأن ما يجب عليها اتباعه في الأمور المتعلقة بنشاطها.

مادة (٢٢)

تؤول إلى الهيئة جميع حقوق والتزامات وزارة الشؤون البلدية والزراعة الناشئة عن المشروعات العامة التي تختص بها الهيئة.

وتستمر الوزارة في إدارة عقود المشروعات العامة المشار إليها في الفقرة السابقة للمدة التي يحددها المجلس، يتم خلالها نقل إدارة تلك العقود إلى الهيئة بقرار من وزير الشؤون البلدية والزراعة.

مادة (٢٣)

تؤول إلى الهيئة الأصول الثابتة والمنقولة بالإدارات القائمة على تنفيذ المشروعات العامة بوزارة الشؤون البلدية والزراعة، والتي يصدر بتحديدھا قرار من مجلس الوزراء .
وينقل بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح كل من رئيس المجلس ووزير الشؤون البلدية والزراعة من يرى نقله من العاملين بالوزارة إلى الهيئة، بذات أوضاعهم ومرتباتهم وجميع المزايا الأخرى المقررة لهم وقت النقل، إلى حين اعتماد لائحة شؤون موظفي الهيئة .

مادة (٢٤)

يلغى أي حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (٢٥)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون . وينشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٨ / ١١ / ١٤٢٤ هـ
الموافق : ٢٠ / ١ / ٢٠٠٤ م

أمر أميري رقم (٩) لسنة ٢٠٠٣ بتعديل تشكيل مجلس الوزراء

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٢٩)، (٣١) منه، وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، والقوانين المعدلة له، وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٩٦ بتشكيل مجلس الوزراء، والأوامر الأميرية المعدلة له،

وعلى الأمر الأميري رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل تشكيل مجلس الوزراء، وعلى اقتراح رئيس مجلس الوزراء،

أمرنا بما يلي:

مادة (١)

يعين سعادة الشيخ محمد بن أحمد بن جاسم آل ثاني، وزيراً للاقتصاد والتجارة.

مادة (٢)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا الأمر الأميري.

مادة (٣)

يعمل بهذا الأمر الأميري من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٧ ذو القعدة ١٤٢٤ هـ

الموافق : ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٣ م

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٣
بإصدار الهيكل التنظيمي للهيئة العامة القطرية
للمواصفات والمقاييس

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤) منه، وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء الهيئة العامة القطرية للمواصفات والمقاييس، وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها، وعلى اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة القطرية للمواصفات والمقاييس،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يعمل بالهيكل التنظيمي للهيئة العامة القطرية للمواصفات والمقاييس المرفق بهذا القرار.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

عبد الله بن خليفة آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره
حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ٢٣ / ١٠ / ١٤٢٤ هـ
الموافق: ١٧ / ١٢ / ٢٠٠٣ م

الهيكل التنظيمي للهيئة العامة القطرية للمواصفات والمقاييس

مادة (١)

يكون الهيكل التنظيمي للهيئة العامة القطرية للمواصفات والمقاييس وفقاً للخريطة التنظيمية المرفقة، وعلى النحو المبين بالمواد التالية .

مادة (٢)

يتبع مجلس الإدارة ما يلي :

- ١- أمين السر .
- ٢- وحدة الرقابة والتدقيق الداخلي .

مادة (٣)

يتولى أمين السر، بمعاونة عدد من موظفي الهيئة، الاختصاصات التالية :

- ١- إعداد مشروع جدول أعمال لكل اجتماع من اجتماعات مجلس الإدارة بالتنسيق مع المدير العام .
- ٢- إعداد ملف لكل اجتماع من اجتماعات المجلس يضم الموضوعات المدرجة في جدول أعماله والمستندات والوثائق المتعلقة بكل منها، وتوزيعه على أعضاء المجلس قبل الاجتماع بوقت كاف .
- ٣- تحرير محضر لكل اجتماع يتضمن ملخصاً لما دار فيه من مناقشات وما صدر عن المجلس من قرارات .
- ٤- تلقي المكاتبات التي ترد إلى المجلس وإعدادها للعرض عليه وتوزيعها على الجهات المختصة وفقاً للتعليمات .
- ٥- إعداد المذكرات والمراسلات والبيانات التي تتطلبها أعمال المجلس .
- ٦- دراسة ما يكلف به من موضوعات أخرى .

مادة (٤)

تختص وحدة الرقابة والتدقيق الداخلي بما يلي :

- ١- الرقابة والتدقيق على جميع إيرادات ومصروفات الهيئة، ووضع خطة التدقيق السنوية على وحدات الهيئة .
- ٢- المراجعة الدورية لجميع العمليات المالية وإجراءات المناقصات والمزايدات التي تطرحها الهيئة، والتأكد من إبرام العقود وفقاً للتشريعات المعمول بها .
- ٣- إعداد وتنفيذ برامج التفتيش الإداري والمالي لمتابعة ومراقبة الأعمال الإدارية والمالية، والتزام الموظفين بالدوام الرسمي، وحصر المخالفات وإعداد التقارير المتضمنة للتوصيات والاقتراحات التي تساعد على تلافي أسباب القصور في عمل الهيئة .
- ٤- مراقبة تنفيذ الجرد الدوري والمفاجئ على المخازن وعهد الخزينة والتأكد من سلامة التصرفات المالية، والعهد والأثاث والأدوات والمباني والمركبات التي تملكها الهيئة، وسلامة الأرصدة طبقاً للقيود الدفترية السليمة .
- ٥- مراقبة تنفيذ الموازنة السنوية للهيئة، ومراقبة إعداد الحساب الختامي لها .

مادة (٥)

يتبع مدير عام الهيئة، الوحدات التالية :

- ١- مكتب المدير العام .
- ٢- وحدة التخطيط والمتابعة .
- ٣- وحدة الشؤون القانونية .
- ٤- وحدة المعلومات الفنية .

مادة (٦)

يرأس مكتب المدير العام مدير يتبعه مباشرة، ويختص بما يلي :

- ١- تنظيم الملفات والمراسلات والأوراق الخاصة بالمكتب .

- ٢- استلام المراسلات التي ترد إلى المدير العام وعرضها عليه .
- ٣- توزيع المكاتبات على الإدارات أو الجهات المختصة .
- ٤- إعداد المذكرات والمراسلات التي يكلف بها، وتنظيم أعمال اللجان التي يرأسها المدير العام .
- ٥- إخطار الإدارات بتعليمات المدير العام، وعرض ما تم بشأنها عليه .

مادة (٧)

- تتولى وحدة التخطيط والمتابعة بالإضافة إلى الاختصاصات المنصوص عليها في القرار الأميري رقم (١) لسنة ١٩٩٨ بإنشاء مجلس التخطيط، الاختصاصات التالية :
- ١- وضع التوجيهات العامة لإعداد مشروعات خطط وبرامج الهيئة وإبلاغها إلى الوحدات الرئيسية بالهيئة .
 - ٢- تلقي مشروعات خطط الوحدات الرئيسية بالهيئة والتنسيق بينها تمهيداً لإعداد الخطة العامة للهيئة .
 - ٣- متابعة تنفيذ الخطط والبرامج المعتمدة، وتحديد مشكلات وصعوبات التنفيذ، واقتراح الحلول والتوصيات الخاصة بتذليلها .
 - ٤- إعداد تقارير المتابعة الدورية عن أنشطة وإنجازات الوحدات الرئيسية بالهيئة في ضوء التقارير المقدمة من هذه الوحدات .
 - ٥- إعداد مشروع التقرير السنوي عن أعمال الهيئة .

مادة (٨)

- تختص وحدة الشؤون القانونية بما يلي :
- ١- إبداء الرأي وتقديم المشورة القانونية في الأمور والمسائل المتعلقة بعمل الهيئة .
 - ٢- إعداد وصياغة مشروعات الأدوات التشريعية المتعلقة بعمل الهيئة .
 - ٣- إجراء البحوث والدراسات القانونية المتعلقة بعمل الهيئة .
 - ٤- إعداد وصياغة مشروعات الاتفاقيات والعقود التي تكون الهيئة طرفاً فيها .
 - ٥- إجراء التحقيقات اللازمة في المخالفات المنسوبة إلى موظفي الهيئة وإعداد المذكرات اللازمة

بنتائج هذه التحقيقات وتوصياتها بشأنها .

٦- متابعة الدعاوى القضائية والمنازعات التي تكون الهيئة طرفاً فيها واتخاذ الإجراءات وإعداد المذكرات اللازمة ومتابعة تنفيذ ما يصدر من أحكام وقرارات في شأنها .

مادة (٩)

تختص وحدة المعلومات الفنية بما يلي :

- ١- جمع وحفظ المواصفات القياسية القطرية والإقليمية والعربية والدولية .
- ٢- توفير الكتب والمراجع والمطبوعات والنشرات ذات الصلة بعمل الهيئة ، ووضع نظام الاطلاع عليها وإعارتها .
- ٣- إعداد وتطوير شبكة المعلومات في الهيئة وربطها بالأجهزة الخليجية النظيرة .
- ٤- تنسيق تبادل المعلومات مع أجهزة التقييس العربية والدولية .
- ٥- إعداد وتوزيع النشرات والمطبوعات المعدة بالهيئة أو الواردة إليها حسب الأنظمة المتبعة .
- ٦- توزيع وبيع المواصفات القياسية القطرية والدليل الخاص بها حسب الأنظمة المعتمدة .
- ٧- تنظيم الدورات التدريبية الداخلية والخارجية والمتعلقة بأنشطة المواصفات والمقاييس .
- ٨- متابعة تنفيذ الاتفاقيات الإقليمية والدولية في مجال المواصفات والمقاييس بالتنسيق مع وحدة الشؤون القانونية والجهات العاملة في ذات المجال .

مادة (١٠)

تتألف الهيئة العامة القطرية للمواصفات والمقاييس من الإدارات التالية :

- ١- إدارة المواصفات والمقاييس .
- ٢- إدارة الجودة والمطابقة .
- ٣- إدارة المختبرات المركزية والمعيرة .
- ٤- إدارة الشؤون الإدارية والمالية .

مادة (١١)

- يرأس كل إدارة من إدارات الهيئة مدير يكون مسؤولاً أمام المدير العام، ويتولى تصريف شؤون الإدارة ومتابعة سير العمل بها، وبوجه خاص ما يلي:
- ١- الإشراف على الأقسام التابعة لإدارته والتنسيق فيما بينها.
 - ٢- اقتراح القرارات والنظم التي يقتضيها تطوير نشاط الإدارة.
 - ٣- اقتراح مشروع موازنة الإدارة.
 - ٤- اتخاذ القرارات التنفيذية والتوقيع على المعاملات المختلفة التي تدخل في اختصاصه.
 - ٥- اقتراح الاحتياجات التدريبية لموظفي الإدارة.

مادة (١٢)

- تختص إدارة المواصفات والمقاييس بما يلي:
- ١- اقتراح الخطط والبرامج المتعلقة بنشاط الإدارة والعمل على تنفيذها بعد اعتمادها.
 - ٢- إعداد الدراسات الخاصة بتعديل وتحديث اللوائح الفنية والمواصفات القياسية القطرية.
 - ٣- إعداد وصياغة مشروعات اللوائح الفنية والمواصفات القياسية القطرية بالتنسيق مع الجهات المعنية ومتابعة إجراءات اعتمادها وإصدارها.
 - ٤- المشاركة في دراسة مشروعات اللوائح الفنية والمواصفات القياسية الخليجية والعربية والدولية بالتنسيق مع الجهات المعنية.
 - ٥- إعداد الأدلة الإرشادية والنظم والإجراءات الخاصة بنشاط الإدارة.
 - ٦- اقتراح أسعار بيع اللوائح الفنية والمواصفات القياسية القطرية والنشرات والمطبوعات المتعلقة بها.
 - ٧- إعداد دليل المواصفات القياسية القطرية.
 - ٨- إعداد البحوث والدراسات والبيانات الإحصائية في مجال عمل الإدارة.

مادة (١٣)

تختص إدارة الجودة والمطابقة بما يلي :

- ١- اقتراح الخطط والبرامج المتعلقة بنشاط الإدارة والعمل على تنفيذها بعد اعتمادها .
- ٢- التحقق من مطابقة السلع والمنتجات المحلية والمستوردة للمواصفات القياسية المعتمدة .
- ٣- التعاون مع الأجهزة الحكومية المختصة بشأن تنفيذ خطط التفتيش الدوري والمفاجئ للمواقع والمصانع والمخازن والسلع والمنتجات والخدمات .
- ٤- اقتراح اللوائح والأنظمة المتعلقة بمنح علامة الجودة وشهادة المطابقة واعتماد المختبرات وأجهزة الخدمات غير الحكومية ، والعمل على تنفيذ هذه اللوائح والأنظمة بعد اعتمادها .
- ٥- تقديم الخدمات والمشورة للأجهزة والأفراد حول المطابقة للمواصفات القياسية وتحسين الجودة .
- ٦- المتابعة الدورية لمستوى الجودة لدى الجهات الحاصلة على علامة الجودة .
- ٧- التنسيق مع الأجهزة الحكومية المحلية والخليجية والعربية والدولية في مجال ضبط الجودة والمطابقة للمواصفات القياسية .
- ٨- إعداد البحوث والدراسات والبيانات الإحصائية المتعلقة بعمل الإدارة .

مادة (١٤)

تختص إدارة المختبرات المركزية والمعيرة بما يلي :

- ١- اقتراح الخطط والبرامج المتعلقة بنشاط الإدارة والعمل على تنفيذها بعد اعتمادها .
- ٢- المشاركة في اقتراح اللوائح والنظم الخاصة باعتماد المختبرات وأجهزة الخدمات غير الحكومية والمشاركة في تنفيذ هذه اللوائح والنظم بعد اعتمادها .
- ٣- تقديم الخدمات المتعلقة بفحص واختبار السلع والمنتجات والخدمات للتأكد من مستوى جودتها أو مطابقتها للمواصفات القياسية المعتمدة ، وذلك حسب اللوائح والنظم المتبعة .
- ٤- إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بطرق الفحص والاختبار للسلع والمنتجات أثناء إعداد مشاريع المواصفات القياسية المتعلقة بها .
- ٥- إعداد الدراسات والبحوث المخبرية للأجهزة الحكومية والشركات والأفراد ذات الصلة

بتطوير الجودة والمطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة وفقاً لأحكام القوانين واللوائح المتبعة .

٦- التنسيق مع الإدارات الأخرى بالهيئة لإجراء الفحوص والاختبارات الخاصة بمنح علامة الجودة وشهادة المطابقة للمواصفات القياسية .

٧- معايرة ودمغ المعادن الثمينة والأحجار الكريمة حسب اللوائح والنظم المتبعة والتنسيق مع مختبرات المعايرة المعتمدة حول تقديم الخدمات في هذا المجال .

٨- معايرة ودمغ المقاييس والمكاييل والموازن وفقاً لأحكام القوانين واللوائح المتبعة .

٩- التعاون الفني مع المختبرات المحلية والخارجية لتبادل المعلومات .

١٠- إصدار تقارير الفحص والاختبار للسلع والمنتجات والخامات الصادر بشأنها مواصفات قياسية قطرية .

١١- إعداد البيانات الإحصائية المتعلقة بعمل الإدارة .

١٢- اقتراح قيمة ما تتقاضاه الهيئة من رسوم وأجور نظير ما تقدمه من خدمات وما تصدره من شهادات .

مادة (١٥)

تختص إدارة الشؤون الإدارية والمالية بما يلي :

١- تطبيق القوانين والأنظمة واللوائح الإدارية والمالية المتعلقة بنشاط الهيئة .

٢- تحديد احتياجات الهيئة من الوظائف والقوى العاملة بالتنسيق مع باقي إدارات الهيئة .

٣- تنفيذ الإجراءات المتعلقة بشؤون الموظفين .

٤- تقدير الاحتياجات التدريبية لموظفي الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة .

٥- توفير احتياجات الهيئة من المستلزمات والأجهزة اللازمة لأداء مهامها .

٦- توفير خدمات صيانة أجهزة ومباني الهيئة والإشراف عليها بالتنسيق مع الجهات المختصة .

٧- إعداد مشروع الموازنة السنوية للهيئة ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها، وإعداد مشروع الحساب الختامي .

- ٨- تحصيل الرسوم والأجور التي تتقاضاها الهيئة نظير الخدمات التي تقوم بها والشهادات التي تصدرها .
- ٩- الإشراف على الأعمال المتعلقة بجوازات الموظفين وإقامتهم وإسكانهم ومتابعتها .
- ١٠- تزويد وسائل الإعلام المختلفة بالمعلومات والبيانات عن نشاط الهيئة وإنجازاتها بعد عرضها وإقرارها من المدير العام .
- ١١- جمع النشرات والمقالات المنشورة في وسائل الإعلام المتعلقة بأنشطة ومهام الهيئة وعرضها على المدير العام .
- ١٢- تنظيم الزيارات واستقبال الوفود الرسمية التي تزور الهيئة واتخاذ الإجراءات المتعلقة بإقامتها وتنقلاتها .
- ١٣- المشاركة في تنظيم وإعداد المعارض التي تقيمها الهيئة أو تشارك فيها مع الجهات الرسمية .

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بتعيين مدير عام مؤسسة حمد الطبية

رئيس مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادة (٣٣) منه،
وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم مؤسسة حمد الطبية وتعيين اختصاصاتها،
وبخاصة على المادة (١٨) منه،
وعلى القرار الأميري رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٣ بإعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة حمد
الطبية،
وبناءً على ترشيح مجلس إدارة مؤسسة حمد الطبية،
قرر ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد/ تركي محمد الخاطر، مديراً عاماً لمؤسسة حمد الطبية.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ
صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

عبد الله بن خليفة آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ١ / ١١ / ١٤٢٤ هـ
الموافق: ٢٤ / ١٢ / ٢٠٠٣ م

قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠
باستثناء وزارة الداخلية من بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة
١٩٧٦ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات وإنشاء لجنة
للمناقصات والمزايدات بالوزارة

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤) منه، وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠ باستثناء وزارة الداخلية من بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات وإنشاء لجنة للمناقصات والمزايدات بالوزارة،

وعلى اقتراح وزير الداخلية والمالية،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يستبدل بنصي المادتين (٢)، (٣) من قرار مجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، النصان التاليان:

مادة (٢):

«تنشأ بوزارة الداخلية لجنة للمناقصات والمزايدات، تشكل على النحو التالي:

١- ثلاثة أعضاء عن وزارة الداخلية يكون من بينهم الرئيس ونائبه.

٢- عضو عن وزارة المالية.

٣- عضو عن ديوان المحاسبة.

وتختار كل جهة من يمثلها في عضوية اللجنة، ويصدر بتسمية رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة قرار من وزير الداخلية.

ويكون للجنة أمين سر يصدر بنده وتحديد اختصاصاته ومكافأته قرار من وزير الداخلية» .

مادة (٣):

«لا يشارك ممثلاً وزارة المالية ، وديوان المحاسبة في الاجتماعات الخاصة بالشراء وتوريد المهمات والأعمال ذات الصفة السرية ، الواردة في الجدول المرفق بالقرار الأميري رقم (١١) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه» .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

عبد الله بن خليفة آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره
حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٣ / ١١ / ١٤٢٤ هـ
الموافق : ٥ / ١ / ٢٠٠٤ م

قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤
بمنح مكافأة لرئيس وأعضاء اللجنة الفرعية الدائمة
للمباني المدرسية

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤) منه، وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة، والمتخصصة، المعدل بالقرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٥، وعلى قرار اللجنة العليا للتنسيق والمتابعة رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء لجنة فرعية دائمة للمباني المدرسية وتنظيم أعمالها، وعلى اقتراح وزير المالية،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يُمنح كل من رئيس وأعضاء اللجنة الفرعية الدائمة للمباني المدرسية، مكافأة مالية قدرها (٢٠٠٠) ألف ريال شهرياً، وتسري في شأن تلك المكافأة أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به اعتباراً من ٢٣/٤/٢٠٠١. ويُشر في الجريدة الرسمية.

عبد الله بن خليفة آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره
حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ١٣/١١/١٤٢٤ هـ
الموافق: ٥ / ١ / ٢٠٠٤ م

قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٩٨) لسنة ٢٠٠٣ بتأسيس شركة الخليج للمخازن (شركة مساهمة قطرية)

وزير الاقتصاد والتجارة،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل،
وعلى قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الشركات التجارية،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة وتعيين
اختصاصاتها،

وعلى الأمر الأميري رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل تشكيل مجلس الوزراء،
وعلى عقد تأسيس شركة الخليج للمخازن (شركة مساهمة قطرية) ونظامها الأساسي
المصدق عليهما بمحضري التوثيق رقم (٥٧٤٥) ورقم (٥٧٤٤) بتاريخ ١٩ / ١١ / ٢٠٠٣ م.

وعلى اقتراح الوكيل المساعد

قرر ما يلي:

مادة (١)

يرخص لـ:

- ١- شركة المشاريع الخاصة.
- ٢- شركة الخليج لتسويق الأعمال.
- ٣- الملاحة القطرية.
- ٤- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ٥- بنك الدوحة.
- ٦- شركة الخليج للتأمين.
- ٧- الشركة القطرية للصناعات التحويلية.
- ٨- بنك قطر الدولي الإسلامي.
- ٩- الشركة الإسلامية القطرية للتأمين.

- ١٠ - الشركة المتحدة للتنمية .
- ١١ - جمعية قطر الخيرية .
- ١٢ - إدارة الشركات وشؤون القاصرين .
- ١٣ - مجموعة ثاني بن عبد الله للإسكان .
- ١٤ - شركة الصخامة للتجارة والمقاولات .
- ١٥ - مجموعة الكمال الدولية .
- ١٦ - الشركة العربية الدولية للتجارة .
- ١٧ - الشركة المعمارية للمقاولات .
- ١٨ - شركة الرمال التجارية .
- ١٩ - مؤسسة صالح بن مبارك الخلفي .
- ٢٠ - شركة سليمان وإخوانه .
- ٢١ - شركة سليمان الحاج حيدر وأولاده .
- ٢٢ - علي بن خليفة الهتمي وشركاه .
- ٢٣ - شركة يعقوب للتجارة والمقاولات .
- ٢٤ - شركة محمد بن مبارك الخلفي التجارية .
- ٢٥ - مؤسسة عبد الله بن سعود التجارية .
- ٢٦ - شركة برفت للتجارة والمقاولات .
- ٢٧ - شركة البتيل التجارية .
- ٢٨ - مصانع الغازات الصناعية الوطنية .
- ٢٩ - شركة الروابي التجارية .
- ٣٠ - شركة الجهمي الدولية .
- ٣١ - شركة بن عجيان للتجارة .
- ٣٢ - شركة سلوى للنقل والتجارة .
- ٣٣ - شركة المدائن .

- ٣٤- شركة قطر الوطنية للإستيراد والتصدير .
- ٣٥- مجموعة الشمائل المحدودة .
- ٣٦- مصنع الخور لإنتاج الثلج .
- ٣٧- شركة الدمام للتجارة والمقاولات والنقلات .
- ٣٨- مجمع طيبة للمواد الغذائية والتموين .
- ٣٩- شركة الأفق للنقلات والتجارة .
- ٤٠- شركة جلفار للمشاريع .
- ٤١- مؤسسة أحمد بن سيف للتجارة والتعمير .
- ٤٢- شركة التكامل التجاري الخليجي .
- ٤٣- هوم للديكور والتصميم الداخلي .
- ٤٤- مجموعة المسند .
- ٤٥- المؤسسة العالمية للتجارة والتنمية .
- ٤٦- الشركة القطرية الدولية للتجارة .
- ٤٧- شركة جامكو للتجارة والمقاولات .
- ٤٨- شركة جامكو للخدمات .
- ٤٩- شركة خط البحر التجارية .
- ٥٠- مؤسسة المحسن للتجارة والمقاولات .
- ٥١- شركة المانع فينشرز .
- ٥٢- شركة الخليج العالمية للتجارة .
- ٥٣- شركة مانكو للمقاولات .
- ٥٤- شركة المتحدة للسيارات المانع .
- ٥٥- شركة المانع للصرافة .
- ٥٦- مجموعة المانع .
- ٥٧- مركز التموين العائلي .

- ٥٨ - مؤسسة الهدف للإستيراد والتصدير .
- ٥٩ - شركة العطية للسيارات والتجارة .
- ٦٠ - مجموعة النعمة للتجارة .
- ٦١ - مؤسسة الرعاية التربوية .
- ٦٢ - شركة الإنجاز للتجارة والمقاولات .
- ٦٣ - المعتمد للتجارة والمقاولات .
- ٦٤ - مجموعة كيو جروب للتجارة والمقاولات .
- ٦٥ - شركة الخليج الفنية التجارية .
- ٦٦ - شركة رامكو للتجارة والمقاولات .
- ٦٧ - شركة الحصباه للتجارة والمقاولات والديكور .
- ٦٨ - الوطنية للتطوير المعماري .
- ٦٩ - المحترف العالمي .
- ٧٠ - مؤسسة بن ثامر للتجارة والخدمات .
- ٧١ - شركة الزخرف للتجارة والمقاولات .
- ٧٢ - دولفين للمشاريع .
- ٧٣ - العطية للكمبيوتر والتكنولوجيا .
- ٧٤ - مؤسسة عماد للتجارة والمقاولات .
- ٧٥ - مؤسسة عماد للكهرباء والتجارة .
- ٧٦ - الشركة المثالية للبناء .
- ٧٧ - مؤسسة حسين محمد زينل التجارية .
- ٧٨ - مؤسسة تالد للتجارة .
- ٧٩ - مؤسسة البزاز للتجارة .
- ٨٠ - مجموعة الباكر للتجارة والمقاولات .
- ٨١ - شركة سوفرين العالمية .

- ٨٢- الآفاق للتجارة والنقلات .
- ٨٣- شركة البدر للإنشاءات والأعمال الحديدية .
- ٨٤- بن ماجد للتجارة الدولية والمقاولات .
- ٨٥- مؤسسة السور للتجارة والمقاولات .
- ٨٦- مؤسسة تجارة سلمان مهدي علي .
- ٨٧- شركة بن شمسان للتجارة والمقاولات .
- ٨٨- بن شمسان للخدمات .
- ٨٩- شركة المانع للتجارة والمقاولات .
- ٩٠- شركة الشروق للكمبيوتر .
- ٩١- شركة الغدير الفنية للسيارات .
- ٩٢- شركة عبد الرحمن المانع للتجارة والمقاولات .
- ٩٣- شركة الميدان للتجارة .
- ٩٤- مؤسسة صدفة الخليج للتجارة والمقاولات .
- ٩٥- مؤسسة الأول للنقلات .
- ٩٦- مركز التميز .
- ٩٧- شركة الشيبلي للمقاولات .
- ٩٨- شركة ألوان الخليج .
- ٩٩- شركة برجولا للمقاولات والمشاتل الزراعية .
- ١٠٠- بيت الماجد للمجوهرات .
- ١٠١- شركة اليمامة للتجارة والمقاولات .
- ١٠٢- شركة يوني فود المتحدة للأغذية المحدودة .
- ١٠٣- شركة عيد بن محمد العقارية .
- ١٠٤- مؤسسة آل هجاج للتجارة والمقاولات .
- ١٠٥- السليطي للإنشاءات الخاصة .

- ١٠٦- المصنع الوطني لصناعة الإسفنج والمفروشات .
- ١٠٧- شركة السادة للخدمات والتوريدات .
- ١٠٨- شركة البركة للعقارات .
- ١٠٩- مؤسسة الواحة الخضراء .
- ١١٠- الفنون الملكية .
- ١١١- شركة آر سي للتجارة والمقاولات .
- ١١٢- مؤسسة الجار .
- ١١٣- الفكرية للمشاريع التجارية .
- ١١٤- الأصالة للخدمات العامة
- ١١٥- المستقل الدولي .
- ١١٦- شركة مسار .
- ١١٧- شركة الصباح للتجارة والمقاولات .
- ١١٨- شركة بتروكنسلت .
- ١١٩- شركة استيل فاب .
- ١٢٠- شركة تورنتو بترولיום .
- ١٢١- شركة المتحدة للسيارات المانع .
- ١٢٢- شركة المانع للإنشاءات الحديدية .
- ١٢٣- شركة المانع ليبل .
- ١٢٤- اسطول المانع .
- ١٢٥- شركة المانع التجارية .
- ١٢٦- سفريات سكاي لاين .
- ١٢٧- المانع لخدمات الكمبيوتر .
- ١٢٨- مركز الخيسة للمواد الغذائية .
- ١٢٩- شركة كابتن الخليج للأدوات البحرية .

- ١٣٠ - شركة دانه للعلاقات العامة .
- ١٣١ - شركة عبر البلاد العربية للتجارة والمقاولات .
- ١٣٢ - المانع للتصاميم والإستشارات العالمية .
- ١٣٣ - شركة قطرتك للمشاريع .
- ١٣٤ - شركة السبيعي للإستشارات الهندسية والإدارية .
- ١٣٥ - شركة أفنان للخدمات .
- ١٣٦ - شركة عبد الله التجارية .
- ١٣٧ - شركة حمد بن خالد للمقاولات .
- ١٣٨ - شركة الوحدة للمقاولات الريدمكس .
- ١٣٩ - بيت الفيديو والمركز الإلكتروني جمبو .
- ١٤٠ - شركة الرغد للتجارة .
- ١٤١ - مؤسسة ناصر للتجارة والإستيراد .
- ١٤٢ - مجموعة غانم بن سعد آل سعد وأولاده المحدودة .
- ١٤٣ - مجموعة إسماعيل بن علي .
- في أن يؤسسوا في قطر شركة مساهمة قطرية تسمى شركة / الخليج للمخازن (شركة مساهمة قطرية) برأسمال قدره = / ١٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال «مائة وعشرون مليون ريال» .

مادة (٢)

على المؤسسين الالتزام بأحكام عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي المرفق صورة منهما بهذا القرار، وعليهم الالتزام بأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه، والقوانين الأخرى المعمول بها.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن فيصل بن ثاني آل ثاني
وزير الاقتصاد والتجارة

صدر بتاريخ: ٢٣ / ٩ / ١٤٢٤ هـ

الموافق: ١٨ / ١١ / ٢٠٠٣ م

قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٩٩) لسنة ٢٠٠٣ بتأسيس الشركة القطرية لتبريد المناطق (شركة مساهمة قطرية خاصة)

وزير الاقتصاد والتجارة،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الشركات التجارية،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة وتعيين
اختصاصاتها،
وعلى الأمر الأميري رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل تشكيل مجلس الوزراء،
وعلى عقد تأسيس الشركة القطرية لتبريد المناطق (شركة مساهمة قطرية خاصة)
ونظامها الأساسي المصدق عليهما بمحضري التوثيق رقمي (٥٢٨٤)، (٥٢٨٣)
بتاريخ ٢٢ / ١٠ / ٢٠٠٣،
قرر ما يلي:

مادة (١)

يرخص لكل من:

- ١- الشركة المتحدة للتنمية (ش.م.ق) قطرية
 - ٢- الشركة الوطنية للتبريد المركزي (ش.م.ع) اماراتية
 - ٣- خالد بن ناصر المسند قطري
 - ٤- الشيخ / فيصل بن قاسم آل ثاني قطري
 - ٥- عبد الرحمن بن حمد العطية قطري
- في أن يؤسسوا فيما بينهم شركة مساهمة قطرية خاصة تسمى «الشركة القطرية لتبريد المناطق» برأس مال مدفوع قدره (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين ريال قطري.

مادة (٢)

على المؤسسين الالتزام بأحكام عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي، وبأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه، والقوانين الأخرى المعمول بها.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. وينشر في الجريدة الرسمية مرفقاً به عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي.

حمد بن فيصل بن ثاني آل ثاني
وزير الاقتصاد والتجارة

صدر بتاريخ: ١٧ / ١١ / ٢٠٠٣ م
الموافق: ٢٣ / ٩ / ١٤٢٤ هـ

قرار وزير الصحة العامة رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بتحويل بعض موظفي وزارتي الصحة العامة والشؤون البلدية والزراعة صفة مأموري الضبط القضائي

وزير الصحة العامة،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤) منه،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧١، والقوانين المعدلة
له،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الصحة العامة وتعيين اختصاصاتها،
وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الرقابة على التبغ ومشتقاته،
وعلى القرار الأميري (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير
للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (٣٦) لعام ٢٠٠٣،
المنعقد بتاريخ ٢٩ / ١٠ / ٢٠٠٣،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يكون لموظفي وزارتي الصحة العامة، والشؤون البلدية والزراعة، الواردة أسماؤهم في
الكشوف المرفقة بهذا القرار، صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط وإثبات الجرائم التي تقع
بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه، واللوائح والقرارات الصادرة
تنفيذاً له، وذلك في حدود الاختصاصات والصلاحيات المنصوص عليها في المادة (١٤) منه.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حجر أحمد حجر البنعلي
وزير الصحة العامة

صدر بتاريخ: ٣ / ١٢ / ١٤٢٤ هـ
الموافق: ٢٥ / ١ / ٢٠٠٤ م

أولاً: كشف بأسماء موظفي وزارة الصحة العامة المخولين صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه ، واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

الدكتور/ خليفة أحمد الجابر	الوكيل المساعد للشؤون الفنية	١
الدكتور/ أحمد محمد الإبراهيم	مدير إدارة الصحة الوقائية	٢
السيد/ عبد الحكيم علي العبد الله	رئيس قسم العلاقات الدولية والعامة	٣
الدكتور/ أحمد محمد الملا	رئيس قسم الأمراض غير الانتقالية	٤
السيد/ جاسم إبراهيم فخرو	رئيس قسم التثقيف والإعلام الصحي	٥
السيد/ أحمد سعد القحطاني	إدارة الصحة الوقائية	٦
السيد/ علي الخاطر	قسم الكمبيوتر	٧
السيد/ محمد سلطان صباح العسيري	إدارة الصحة الوقائية	٨
السيد/ علي سعيد مانع	إدارة الصحة الوقائية	٩
السيد/ خالد راشد المسلماني	إدارة الصحة الوقائية	١٠
السيد/ جابر خليفة السليطي	إدارة الصحة الوقائية	١١
السيد/ زايد سهيل المزروعي	إدارة الصحة الوقائية	١٢
السيد/ عيسى محمد الشيباني	إدارة الصحة الوقائية	١٣
السيد/ أحمد علي المالكي	إدارة الصحة الوقائية	١٤
السيد/ أحمد علي القحطاني	قسم التثقيف الصحي والإعلام الصحي	١٥
السيد/ سالم محمد المري	قسم التثقيف الصحي والإعلام الصحي	١٦
السيد/ محمد جاسم الجاسم	قسم العلاقات الدولية والعامة	١٧
السيد/ عبد الرحمن إبراهيم جسام غريب المحمود	قسم العلاقات الدولية والعامة	١٨
السيد/ محمد جاسم الملا	مكتب وزير الصحة العامة	١٩
السيد/ حسين عبد الله محمد	إدارة القومسيون الطبي العام	٢٠
السيد/ حسن يوسف الحكيم	إدارة القومسيون الطبي العام	٢١

تابع : كشف بأسماء موظفي وزارة الصحة العامة المخولين صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه ، واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

٢٢	الدكتور/ عصام حامد محمد أحمد	إدارة الصيدلة والرقابة الدوائية
٢٣	الدكتور/ سعيد مصطفى عبد الحكيم	إدارة الصيدلة والرقابة الدوائية
٢٤	السيدة/ هند عبد اللطيف أحمد الدوسري	قسم الكمبيوتر
٢٥	السيدة/ سبيكة علي المهدي	مكتب وزير الصحة العامة
٢٦	الآنسة/ بدرية أحمد الملا	مكتب وزير الصحة العامة
٢٧	السيدة/ وفاء عنبر مبارك	مكتب وزير الصحة العامة

ثانياً: كشف بأسماء موظفي وزارة الشؤون البلدية والزراعة المخولين صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه ، واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

١	السيد/ عبد الله عمر الحمق
٢	السيد/ عبد الحميد الملا
٣	السيد/ حمد محمد كليفيخ
٤	السيد/ ناصر إبراهيم المالكي
٥	السيد/ جهاد خالد النصر
٦	السيد/ علي خليفة الهريشي
٧	الدكتور/ شادي صلاح زيادة
٨	السيد/ عيد محمد السيد شيكو
٩	السيد/ محمد عبد الله المحمدي
١٠	السيد/ فرهود هادي راشد الهاجري
١١	السيد/ علي محمد شيحان
١٢	السيد/ محمد الأسمر الرويلي
١٣	السيد/ عبد الفتاح عبد القادر
١٤	السيد/ فهد عبد الله العسيري
١٥	السيد/ الصادق فرج العيوني
١٦	السيد/ أحمد يعقوب محمد
١٧	السيد/ خالد محمد المناعي
١٨	السيد/ عبد العزيز أحمد النصر
١٩	السيد/ عبد الله مبارك السليطي
٢٠	السيد/ عوض حميد المقبل
٢١	السيد علي أحمد المناعي
٢٢	السيد/ الشاذلي عبيد

تابع : كشف بأسماء موظفي وزارة الشؤون البلدية والزراعة المخولين صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه ، واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

٢٣	السيد/ علي منصور البوعينين
٢٤	السيد/ غانم محمد النصر
٢٥	السيد/ م . فتحي حمد علي مدحت
٢٦	السيد/ أشرف متولي محمود
٢٧	السيد/ خالد مصطفى شلبي
٢٨	السيد/ محسن الجديدي حميده
٢٩	السيد/ كمال عبد الكريم
٣٠	السيد/ محمد سراج الدين حامد
٣١	السيد/ هاني السيد عارف
٣٢	السيد/ السمانى نور
٣٣	السيد/ نظيم ملص
٣٤	السيد/ السيد توفيق كيلاني
٣٥	السيد/ علي سعيد الراشدي
٣٦	السيد/ جمال علي السادة
٣٧	السيد/ عبد العزيز أحمد السيد
٣٨	السيد/ سعيد سلطان مسفر الشهبواني
٣٩	السيد/ حمد محمد حمد القحطاني
٤٠	السيد/ خالد سلطان مبارك السند الهاجري
٤١	السيد/ أحمد عبد الله حويدر المالكي
٤٢	السيد/ مشعل عبد الله راشد الفهيد
٤٣	السيد/ علي راشد سعيد شفيع
٤٤	السيد/ بريك عيجان بريك مجدور

تابع : كشف بأسماء موظفي وزارة الشؤون البلدية والزراعة المخولين صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه ، واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

٤٥	السيد/ ناصر حسن الجفالي النعيمي
٤٦	السيد/ محمود رفيق العبد الرزاق
٤٧	السيد/ إبراهيم عبد الله حسن الهيل
٤٨	السيد/ أحمد إسماعيل حاجي
٤٩	السيد/ ناصر علي هزاع النعيمي
٥٠	السيد/ صالح علي الحسن المهندي
٥١	السيد/ محمد المعتصم يوسف
٥٢	السيد/ علاء الدين فؤاد بريقع

يعتمد ، ،

قرار وزير الصحة العامة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ بتحويل بعض موظفي الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة صفة مأموري الضبط القضائي

وزير الصحة العامة،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤) منه،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧١، والقوانين المعدلة
له،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الصحة العامة وتعيين اختصاصاتها،
وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الرقابة على التبغ ومشتقاته،
وعلى القرار الأميري (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير
للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (٣٦) لعام ٢٠٠٣،
المنعقد بتاريخ ٢٩ / ١٠ / ٢٠٠٣،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يكون لموظفي الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة، الواردة
أسمائهم في الكشوف المرفقة بهذا القرار، صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط وإثبات
الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه، واللوائح
والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك في حدود الاختصاصات والصلاحيات المنصوص عليها
في البند (٦) من المادة (١٤) منه.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حجر أحمد حجر البنعلي
وزير الصحة العامة

صدر بتاريخ : ٣ / ١٢ / ١٤٢٤ هـ
الموافق : ٢٥ / ١ / ٢٠٠٤ م

كشف بأسماء موظفي الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة المخولين صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه ، واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

أولاً : وزارة الخارجية

١- السيد / ماجد عوض السويدي

ثانياً : وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان :

١- السيد / عبد الله سيف المالكي .

٢- السيد / عبد الله أحمد إبراهيم .

٣- السيد / محمد حسين جاسم .

٤- السيد / خالد عبد الله الغانم .

٥- السيد / وليد جاسم المحمود .

٦- السيد / عامر سعيد الفهيدة .

٧- السيد / محمد حمزه أسد .

٨- السيد / علي شبيب .

٩- السيد / خالد أبوبكر محمد .

١٠- السيد / عماد الصبحي بالحبيب .

ثالثاً : وزارة المالية :

١- السيد / حسن جوهر سعيد .

رابعاً : وزارة العدل

١- السيد / ناصر عبد الرزاق المهندي .

٢- السيد / جاسم محمد الحرمي .

خامساً : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية :

١- السيد / عبد الله سعد إسماعيل .

٢- السيد / خالد عبد الرحمن الكعبي .

٣- السيد / عمر بطي سالم .

تابع: كشف بأسماء موظفي الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة المخولين صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه، واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

٤- السيد / فضالة إبراهيم الفضالة .

٥- السيد / عايض القحطاني .

سادساً: وزارة الاقتصاد والتجارة:

١- السيد / عبد الله سلطان العسيري .

٢- السيد / خليفة أحمد السويدي .

٣- السيد / عبد الله علي الخويطر .

سابعاً: الهيئة العامة القطرية للإذاعة والتلفزيون:

١- الدكتور / يوسف محمد الإبراهيم .

ثامناً: الهيئة العامة للجمارك والموانئ:

١- السيد / محمد خلف محمد العتيق .

٢- السيد / غازي حارب ناصر الكواري .

٣- السيد / صديق علي صالح الخالدي .

٤- السيد / خالد ربيع شفيع الأنصاري .

٥- السيد / محبوب النوبي عثمان .

٦- السيد / محمد عبد الله بوحبال .

٧- السيد / عبد الله محمد مهنا الدوسري .

٨- السيد / ماضي حمد الهاجري .

٩- السيد / محمد عبد الله الخليلي .

١٠- السيد / أحمد عبد الله المهدي .

تاسعاً: الهيئة العامة للشباب:

١- السيد / راشد الكعبي .

تابع: كشف بأسماء موظفي الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة المخولين صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه، واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

عاشراً: مؤسسة حمد الطبية والمراكز الصحية:

١- الدكتور/ محمد سالم جابر .

٢- الدكتورة/ عبير أبو عباس .

٣- السيد/ يوسف السليطي .

٤- الدكتورة/ حنان مجلي .

٥- السيدة/ نورة جلاب .

٦- الدكتورة/ إلهام زيدان .

٧- الدكتور/ هاشم السيد .

٨- السيد/ إبراهيم الغانم .

٩- الدكتورة/ نعمة العبد الله .

١٠- السيدة/ غادة بخيت .

١١- الدكتور/ مجدي حمادة .

١٢- السيد/ محمد العمادي .

١٣- الدكتور/ أحمد عبد الكريم .

١٤- السيدة/ نورة لوذين .

١٥- السيدة/ منى الرميحي .

١٦- الدكتورة/ زليخة محسن .

١٧- السيدة/ نورة عبد العزيز .

١٨- الدكتور/ أسامة أحمد

١٩- الدكتورة/ فاطمة الكواري .

٢٠- الدكتور/ عصام قابيل .

٢١- الدكتور/ رعد التميمي .

تابع: كشف بأسماء موظفي الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة المخولين صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه، واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

٢٢- الدكتور/ أحمد علي كاظم .
٢٣- الدكتور/ حيدر هاشم .
٢٤- الدكتور/ محمود الربيعي .
٢٥- الدكتور/ مهند ضياء جابر .
٢٦- الدكتور/ شكري أبو لبن .
٢٧- الدكتور/ عبد الرحمن سيد .
٢٨- السيد/ هاشم السادة .
٢٩- السيد/ ناصر النعيمي .
٣٠- السيد/ إبراهيم عيسى المسند .
٣١- السيد/ راشد الهاجري .
٣٢- السيد/ حسين الصايغ .
٣٣- السيد/ سعيد مبارك الكعبي .
٣٤- السيد/ راشد الكعبي .
٣٥- السيد/ عبد الله الحداد .
٣٦- السيد/ محمد سالم الغواص .
٣٧- الدكتور/ سامي التايه .
حادي عشر: المؤسسة العامة للبريد:
١- السيد/ حمد راشد السويدي .
٢- السيد/ إبراهيم محمد الكواري .
٣- السيد/ عبد الله مفتاح الخاطر .
٤- السيد/ عبد الله علي الكواري .
٥- السيد/ عبد الرحمن محمد الحساوي .

تابع: كشف بأسماء موظفي الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة المخولين صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه، واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

ثاني عشر: شركة اتصالات قطر (كيوتل):

١- السيد/ جاسم علي أحمد بوجسوم .

٢- السيد/ عبد الله حسن الراشد .

٣- السيد/ فيصل ناصر حاري النعيمي .

٤- السيد/ محمد إبراهيم العبد الله .

يعتمد ، ،

قرار وزير التربية والتعليم رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ بتحويل بعض موظفي الوزارة والمدارس التابعة لها صفة مأموري الضبط القضائي

وزير التربية والتعليم،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤) منه، وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧١، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الرقابة على التبغ ومشتقاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة التربية والتعليم وتعيين اختصاصاتها،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (٤٠) لعام ٢٠٠٣، المنعقد بتاريخ ٣ / ١٢ / ٢٠٠٣،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يكون لموظفي وزارة التربية والتعليم والمدارس التابعة لها، الشاغلين للوظائف المبينة بالكشف المرفق بهذا القرار، صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط وإثبات الجرائم التي تقع في الوزارة والمدارس التابعة لها، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه، واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك في حدود الاختصاصات والصلاحيات المنصوص عليها في البند (٦) من المادة (١٤) منه.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

شيخة أحمد المحمود
وزيرة التربية والتعليم

صدر بتاريخ: ٣ / ١٢ / ١٤٢٤ هـ
الموافق: ٢٥ / ١ / ٢٠٠٤ م

كشفت بالوظائف المخول شاغلوها بوزارة التربية والتعليم صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه، واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

م	اسم الوظيفة
١	رئيس التفتيش الإداري والمالي .
٢	مساعد رئيس التفتيش الإداري والمالي .
٣	المفتشون والمفتشات الإداريون والماليون .
٤	رؤساء ورئيسات التعليم .
٥	مديرو ومديرات المدارس .

قرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ باعتبار مشروع تطوير المنطقة (٦٢) بالدوحة الحديثة من أعمال المنفعة العامة

وزير الشؤون البلدية والزراعة،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤) منه، وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بشأن نزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتاً للمنفعة العامة، المعدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣، بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين اختصاصاتها، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦، بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمر للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (٤٣) لعام ٢٠٠٣، المنعقد بتاريخ ٢٤ / ١٢ / ٢٠٠٣،

وعلى اقتراح مدير إدارة نزع الملكية،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع «تطوير المنطقة (٦٢) بالدوحة الحديثة»، الموضح موقعه وتفاصيله بالمذكرة والرسم التخطيطي المرفقين بهذا القرار.

مادة (٢)

تتعين هندسياً حدود ومعالم العقارات المطلوب نزع ملكيتها وفقاً لما تضمنه الرسم التخطيطي المرفق.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

علي بن سعد الكواري
وزير الشؤون البلدية والزراعة

صدر في الدوحة بتاريخ: ٢٢ / ١١ / ١٤٢٤ هـ
الموافق: ١٤ / ١ / ٢٠٠٤ م

مذكرة
وزارة الشؤون البلدية والزراعة

بيانات موقع وتفصيل مشروع «تطوير المنطقة (٦٢) بالدوحة الحديثة»

الدوحة الحديثة .	المنطقة
تطوير المنطقة (٦٢) بالدوحة الحديثة .	المشروع
يتحدد الموقع المقرر كالتالي : شمالاً : شارع الاستقلال . جنوباً : شارع مجلس التعاون الخليجي . شرقاً : شارع السناء . غرباً : شارع خليفة .	حدود المشروع

علي بن سعد الكواري
وزير الشؤون البلدية والزراعة

یوجد هنا شکل

قرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤ باعتبار مشروع توسعة قلعة الكوت من أعمال المنفعة العامة

وزير الشؤون البلدية والزراعة،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤) منه، وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بشأن نزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتاً للمنفعة العامة، المعدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣، بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين اختصاصاتها، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦، بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمر للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (٤٣) لعام ٢٠٠٣، المنعقد بتاريخ ٢٤ / ١٢ / ٢٠٠٣،

وعلى اقتراح مدير إدارة نزع الملكية،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة، مشروع «توسعة قلعة الكوت»، الموضح موقعه وتفصيله بالمذكرة والرسم التخطيطي المرفقين بهذا القرار.

مادة (٢)

تتعين هندسياً حدود ومعالم العقارات المطلوب نزع ملكيتها وفقاً لما تضمنه الرسم التخطيطي المرفق.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

علي بن سعد الكواري
وزير الشؤون البلدية والزراعة

صدر في الدوحة بتاريخ: ٢٢ / ١١ / ١٤٢٤ هـ
الموافق: ١٤ / ١ / ٢٠٠٤ م

مذكرة
وزارة الشؤون البلدية والزراعة

بيانات موقع وتفاصيل مشروع «توسعة قلعة الكوت»

الدوحة .	المنطقة
توسعة قلعة الكوت .	المشروع
يتحدد الموقع المقرر كالتالي : شمالاً: قلعة الكوت . جنوباً: شارع الكوت . شرقاً: شارع القلعة . غرباً: شارع محمد بن جاسم .	حدود المشروع

علي بن سعد الكواري
وزير الشؤون البلدية والزراعة

قرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤ باعتبار مشروع تطوير منطقة سوق واقف من أعمال المنفعة العامة

وزير الشؤون البلدية والزراعة،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤) منه، وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بشأن نزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتاً للمنفعة العامة، المعدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣، بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين اختصاصاتها، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦، بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمر للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (٤٣) لعام ٢٠٠٣، المنعقد بتاريخ ٢٤ / ١٢ / ٢٠٠٣،

وعلى اقتراح مدير إدارة نزع الملكية،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة، مشروع «تطوير منطقة سوق واقف»، الموضح موقعه وتفاصيله بالمذكرة والرسم التخطيطي المرفقين بهذا القرار.

مادة (٢)

تتعين هندسياً حدود ومعالم العقارات المطلوب نزع ملكيتها وفقاً لما تضمنه الرسم التخطيطي المرفق.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

علي بن سعد الكواري
وزير الشؤون البلدية والزراعة

صدر في الدوحة بتاريخ: ٢٢ / ١١ / ١٤٢٤ هـ
الموافق: ١٤ / ١ / ٢٠٠٤ م

مذكرة
وزارة الشؤون البلدية والزراعة

بيانات موقع وتفاصيل مشروع «تطوير منطقة سوق واقف»

الدوحة .	المنطقة
تطوير منطقة سوق واقف .	المشروع
يتحدد الموقع المقرر كالتالي : شمالاً : شارع سوق واقف . جنوباً : شارع فتح الخير . شرقاً : تقاطع شارع فتح الخير وشارع سوق واقف . غرباً : عقارات خاصة .	حدود المشروع

علي بن سعد الكواري
وزير الشؤون البلدية والزراعة

قرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤ باعتبار مشروع إنشاء مواقف عامة بمنطقة محمد بن جاسم من أعمال المنفعة العامة

وزير الشؤون البلدية والزراعة،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤) منه، وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بشأن نزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتاً للمنفعة العامة، المعدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣، بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين اختصاصاتها، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦، بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمر للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (٤٣) لعام ٢٠٠٣، المنعقد بتاريخ ٢٤ / ١٢ / ٢٠٠٣،

وعلى اقتراح مدير إدارة نزع الملكية،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة، مشروع «إنشاء مواقف عامة بمنطقة محمد بن جاسم»، الموضح موقعه وتفصيله بالمذكرة والرسم التخطيطي المرفقين بهذا القرار.

مادة (٢)

تتعين هندسياً حدود ومعالم العقارات المطلوب نزع ملكيتها وفقاً لما تضمنه الرسم التخطيطي المرفق.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

علي بن سعد الكواري
وزير الشؤون البلدية والزراعة

صدر في الدوحة بتاريخ: ٢٢ / ١١ / ١٤٢٤ هـ
الموافق: ١٤ / ١ / ٢٠٠٤ م

مذكرة
وزارة الشؤون البلدية والزراعة

بيانات موقع وتفاصيل مشروع «إنشاء مواقف عامة بمنطقة محمد بن جاسم»

المنطقة	محمد بن جاسم (٣).
المشروع	إنشاء مواقف عامة بمنطقة محمد بن جاسم.
حدود المشروع	يتحدد الموقع المقرر كالتالي : شمالاً: شارع الاتحاد . جنوباً: عقارات خاصة . شرقاً: عقارات خاصة . غرباً: السكة الواصلة بين شارعي الاتحاد والعيد .

علي بن سعد الكواري
وزير الشؤون البلدية والزراعة

قرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ باعتبار مشروع توسعة دوار السودان من أعمال المنفعة العامة

وزير الشؤون البلدية والزراعة،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤) منه، وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بشأن نزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتاً للمنفعة العامة، المعدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣، بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين اختصاصاتها، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦، بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمر للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (٤٣) لعام ٢٠٠٣، المنعقد بتاريخ ٢٤ / ١٢ / ٢٠٠٣،

وعلى اقتراح مدير إدارة نزع الملكية،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة، مشروع «توسعة دوار السودان»، الموضح موقعه وتفصيله بالمذكرة والرسم التخطيطي المرفقين بهذا القرار.

مادة (٢)

تتعين هندسياً حدود ومعالم العقارات المطلوب نزع ملكيتها وفقاً لما تضمنه الرسم التخطيطي المرفق.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

علي بن سعد الكواري
وزير الشؤون البلدية والزراعة

صدر في الدوحة بتاريخ: ٢٢ / ١١ / ١٤٢٤ هـ
الموافق: ١٤ / ١ / ٢٠٠٤ م

مذكرة
وزارة الشؤون البلدية والزراعة

بيانات موقع وتفاصيل مشروع «توسعة دوار السودان»

المنطقة	المرقاب الجديد / النصر
المشروع	توسعة دوار السودان .
حدود المشروع	يتحدد الموقع المقرر كالتالي : شمالاً : شارع الأمير . جنوباً : شارع الأمير . شرقاً : شارع جوعان . غرباً : شارع الوعب .

علي بن سعد الكواري
وزير الشؤون البلدية والزراعة

